وفي البزازية مر بالي الصغير اشترى ثوبا في منديل ثم زعم انه له ولم يعرفه قال الفضلي وفي
الذخيرة قيل لا يقبل في المسائل كلها وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا
ثم ادعاها قائلا بانه ولو ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام
لا يقبل قال والقبول اصح كذا في البحر من المحل الكبرى ٥٥ اجرت دار ماسن زوجها وسكنا
جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجار للطبخ والخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز
وقال قاضيخان الفتوى على انه يصح ٥ تاتارخانية فصل ١٢ الى الاجارة سئل عن رجل
سكن مع زوجته في دار لها مدة من غير ان يصرح بالاجارة فطالبته بالاجرة هل
يلزمه ذلك اجاب لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها ام فتاوى ابن نجيم وفي رايت في كتاب
الفوائد سئل صاحب المحيط عن امراة لها ولد صغير وله دار هل لها ان تسكن في دار ولدها
الصغير قال ان لم يكن زوج لها فلها ذلك لحكم الحاجة فان كان لها زوج ليس لها ذلك
لان سكناها على الزوج فلا يكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها دار وان سكنها
بغير اذن الزوج هل يأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان للصغير يد قائمة
بحيث يقدر على المنع او التسليم بان كان الولد ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها
لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن للصغير يد قائمة بان كان الولد صغيرا يجب عليها اجر المثل
وهو جواب المشايخ اما على جواب الكتاب فلا اجر عليها لانها صارت غاصبة والفتوى
على جواب المشايخ وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها الصغير
وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل ٥ احكام الصغار للاسروشني في الاجارات ٥٥
قال ولو انفق مودعه على ابويه بلا اذن ضمنه اي لو انفق مودع الغائب على ابوي الغائب
بغير امر القاضي ضمنه المودع لتصرفه في مال غيره من غير ولاية ولا نيابة بخلاف ما اذا
امره القاضي لانه ملزم لولايته عليه ولا يقال ينبغي ان لا يضمن لان للابوين ان
ياخذا منه بغير اذنه اذا ظفرا به لانا نقول جواز الاخذ لهما منه عند الظفر لا ينفي الضمان
عنه عند دفعه كالمودع يقضي بالوديعة دين المودع ثم اذا ضمنه لا يرجع عليهما به لانه
ملكه بالضمان مستندا الى وقت التعدي فتبين انه تبرع بملكه فصار كما لو قضى بالوديعة
دين المودع وذكر في الغاية معزيا الى النوادر اذا لم يكن في مكان يمكن استطلاع راي
القاضي لا يضمنه استحسانا وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا متاعه
وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم
يضمنوا استحسانا ٥ زيلعي في اخر الشتتات ٥٥ وفي فتاوى [illegible] في تركة فقد افرز
واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع
الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي ياخذ المال ويصدر [illegible] انه ان تركه جاز الامر

اجرت من زوجها

سكنت دار ولدها الصغير

وانفقه ابن نجيم في الاشباه

مقيد لكا المودع الدين او انفق على ابوي المودع

مات في البادية

وهذا

وهذا النوع استحسان وبه يفتى ٥ تاتارخانية فوريه ٥٥ وعن محمد اذا مات الرجل
في موضع لم يكن بلده قاضي نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع
رفيقه او من متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري ان ينتفع بالمتاع فان جاء وارثه بعد ذلك
ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان
باعه بوكس لا يمكنه ان يضمنه قيمته ٥ قاضيخان في تصرف الوصي ٥٥
وفي المنتقى اجر عبده سنة ثم برهن العبد ان مولاه كان اعتقه قبلها فالاجر للعبد لان
المولى كان اجنبيا وقت العقد والمنافع له فالقول للعبد بكونها له
فراجعات البزازية في مسائل الشيوع ٥٥ اجر الغصب
سنين ثم قال المستاجر للمالك كنت اجرت لا يقبل قوله للاجارة ولو قال كنت ورثته
قبل وعن محمد في المنتقى اجر دارا ثم استحقت بالبرهان فزعم المالك انه كان امر
المؤجر بالاجارة والاجر له وزعم المؤجر الغصب فالقول قول رب الدار لانه
انكر [illegible] الا انه متصرف في ملك الغير للغير وان برهن الاخر على ما ادعى من الغصب
لا يقبل لانه يريد به ابطال ما ذكره المالك من الامر والبينات للاثبات لا للابطال وان
برهن على اقرار المالك بالغصب يقبل لانه اثبات بالبينة كان ثابتا عيانا
ولو اثبت الاقرار تبعه حكم الاخر ٥ من المحل الكبرى ٥٥
رجلان استاجرا بعيرا الى مكة او عشرة انفس استاجروا سفينة الى الكوفة
فمات بعضهم قبل الخروج او بعده او لم يرد الخروج يقال له اخرج مع من بقي بحصته من الكرى
واحمل قدر الغايب او ازيد منه ان لم يقم المستاجرين ولم يمتنع من حمل بحصته
السير اولا ٥ من اجارة البزازية في الثالث ٥٥ ولم يذكر المؤلف
لو طلب المدعي الحيلولة بين العين والمدعى عليه وفي الصغرى طلب المدعي من
الدعوى من القاضي وضع المنقول على يد عدل ولم يخف تلف النقل والمدعى فانه كان
المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيبه وفي العمادية لا يجيبه الا في
العقار الذي عليه ثمر لان الثمر يتغير انتهى [illegible] وقد منع خلافه
في خزانة المفتين فيما اذا اقام البينة ولم يزك وجارية فيقال يضعها القاضي
على يد امراة ثقة مامونة تحفظها حتى تسأل عن الشهود ولا يترك في يد المدعى عليه
سواء كان عدلا او لا وهذا اذا سال المدعي من القاضي ان يضعها كما لا يخفى [illegible]
المؤلف لان المدعي لو اقام المدعى ولم يزك فالحكم الاولى ٥ من عقوق بحر
دابة او ثوب في يد رجل ادعاه رجل اخر واقام بينة وطلب من القاضي ان يضعه
على يد عدل لم يجبه القاضي ولكن ياخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه ويجعل الكفيل

اجار العبد ثم برهن على عتقه قبله

مهم اجر الغصب ثم ادعى المالك الاجارة والامر

اجاره

مسئله الحيلوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)